

حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة

The citizens right to access administrative information as a mechanism for controlling the work of the administration

زيد الخيل توفيق*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف

zidelkhil-toufik@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/09/18 تاريخ قبول المقال: 2023/11/22 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

يقوم مبدأ المشاركة على شرط أساسي يتمثل في شفافية النشاط الإداري الذي يسمح للمجتمع المدني بأن يكون بمثابة جهاز رقابة على أعمال الإدارة وشريك في إتخاذ القرارات، لذلك يكتسي الإقرار الدستوري للحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية تطبيقاً لأحكام المادة 55 من دستور سنة 1996 أهمية كبيرة لإعمال حق المشاركة، باعتبار أنّ التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته، وتجسيدا لهذا التوجه لأبد من وجود ضمانات فعالة لحماية هذا الحق يلجأ إليها الفرد للبت في شكواه أو إعتراضه في حالة عدم حصوله على المعلومات التي تعنيه.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المشاركة، الشفافية، الولوج إلى المعلومة، الخدمة العمومية.

Abstract:

The principle of participation is based on the fundamental requirement of transparent administrative activity, which allows civil society to play the role of monitoring body for the work of the administration and decision-making partner. Therefore, the constitutional recognition of the right of access to administrative information in accordance with the provisions of Article 55 of the 1996 Constitution is of great importance for the realization of the right. Participation, considering that the constitutional entrenchment of any of the subjects of law means the elevation of the standards of recognition and legitimacy, embodied by this trend, must constitute an effective guarantee to protect this right and allow the person to rule on its complaint or objection in the absence of access to the information it represents.

Key words: Civil society, Participation, Transparency, access to information, public service.

مقدمة:

يُعتبر صدور المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن¹ كمنقطة تحول هامة في مسار تكريس الديمقراطية الإدارية في الجزائر، الذي أقر مبادئ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والتي نجد من بينها حق الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، حيث تضمنته المادة 10 منه والتي تنص على أنه: « يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية²، مع مراعاة أحكام

* المؤلف المرسل

التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني «، كما ألزم الإدارات العمومية بإتخاذ كل التدابير اللازمة لإطلاع المواطنين بالتتظيمات والتدابير التي تسطرها، ونشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتها بالمرتفقين.

يضمن حق الولوج إلى المعلومة الإدارية شفافية النشاط الإداري، والوصول إلى خدمة عمومية ذات فعالية نظراً لتولي المواطنين مهمة رقابة نشاط الإدارة، الأمر الذي يجعلها تسعى إلى تحسين خدماتها ويضيق من سلطتها التقديرية في تعاملاتها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى نجاح المنظومة القانونية الجزائرية في تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بإعتباره شرط لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة ببعض التجارب.

عُزز الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح للمواطنين حق الحصول على المعلومات التي تحوزها الإدارة، والذي يندرج في إطار التكريس الأمثل للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، لكن رغم دسترة هذا الحق إلا أنه يبقى رهين السلطة التقديرية للإدارة، نظراً لغياب تأطير تشريعي خاص يحدد كيفية ممارسته، وقصور المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية³ في تنظيم إجراءات طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها مختلف الإدارات (أولاً).

يقتضي ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية وجود ضمانات فعالة لحمايته تجاه تعسف الإدارة، وهذا ما أثبتته بعض الدول المقارنة المتقدمة في هذا المجال كالتجربة الفرنسية والتونسية، لذلك ومن أجل حماية فعالة لحق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية، ينبغي على المشرع الجزائري أن ينظم هذا الحق بموجب قانون خاص ويكرس فيه ضمانات عملية يلجأ إليها الفرد للبت في شكواه أو إعتراضه في حالة عدم حصوله على المعلومات التي تعنيه (ثانياً).

أولاً - التكريس القانوني لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

مسايراً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتضمنت حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، والتي من بينها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011⁴، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004⁵، إعتترف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحق المواطن في الحصول على المعلومات بإعتباره شرط أولياً للمشاركة في العملية الديمقراطية وعنصراً أساسياً للمساءلة (1).

يتطلب التكريس الفعلي لمبدأ النفاذ إلى المعلومة الإدارية وضع السلطة التشريعية لنص قانوني خاص يحدد كيفية إعماله، وهذا ما لا نجده في التجربة الجزائرية نظراً لحدثة الإقرار الدستوري له، خلافاً لبعض التجارب المقارنة التي نجحت في تأطير هذا الحق بموجب نص قانوني خاص، وذلك في سبيل التسهيل

للمرتفق من المطالبة بالمعلومات والوثائق الإدارية التي تعنيه من خلال توضيحها للإجراءات الواجب إتباعها بموجب القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة (2).

يتميز دور السلطة التنظيمية في مجال النفاذ إلى المعلومة الإدارية بالقصور نظراً لعدم سعي المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن إلى توضيح الإجراءات الواجب إتباعها للولوج إلى المعلومة، ولا المدة القانونية التي تلتزم من خلالها الإدارة بالرد على طلب النفاذ، بإستثناء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية الذي يتميز بإقتصاره على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية، وهو الأمر الذي يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الرد على طلب النفاذ، و يعزز مبدأ السرية الإدارية على حساب الشفافية في التعامل مع المرتفقين (3).

1- الإعراف الدستوري بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يكتسي تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في صلب الدستور أهمية بالغة لإعمال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، كونه يرتقي إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) الحرص على إعماله بشكل فعال يتناسب مع الحماية الدستورية له، فلا يقتصر على هذه السلطات منح المعلومات عند طلبها بل يتضمن كذلك بأن يتم إعلام المتعاملين مع الإدارة بكل الوثائق الإدارية التي تعنيهم⁶.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس سياسة الإفتتاح وشفافية الخدمات العمومية⁷ من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من دستور سنة 1996⁸ التي إعترفت للمواطن بحق الإطلاع والحصول على ما تحوزه الإدارة من وثائق ومستندات إدارية وذلك بنصها على أنه: « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها»، ويعتبر هذا الحق من الحريات الأساسية التي يعبر في إطارها المواطن عن آرائه ويشارك في تحسين الخدمات العامة من خلال ممارسته لنوع من الرقابة على أعمال الإدارة⁹.

إنّ عملية دسترة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي في الجزائر، من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في ممارسة الديمقراطية التشاركية، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في تسيير شؤونه العامة، وتجسيداً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال كالميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011¹⁰، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004¹¹.

حُضيت مسألة التوفيق بين الحق في الولوج إلى المعلومة الإدارية وبين السير الحسن للمرافق العمومية التي تتطلب حماية بعض المعلومات لضمان فعالية العمل الإداري إهتمام النصوص القانونية، التي عمدت

على سن مجموعة من المعلومات المحمية والتي لا يمكن الولوج إليها، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 55 من دستور سنة 1996 وذلك بنصها على أنه: « لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق ».

تجدر الإشارة أنه سبق وأن تم النص على بعض إستثناءات الولوج إلى المعلومات في أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والتي تنص على أنه: « لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن أحكام المادة 10 السالفة الذكر، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني ».

نظراً لغياب إطار قانوني يُفصل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية¹²، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، والتي تنص المادة 03 منه على أنه: « تستثنى من الإطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي:

- الحالات التأديبية،

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،

- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي،

- سير الإجراءات القضائية¹³، جعل سرية المعاملات الإدارية مبدأً في نمط تسيير المرافق العمومية في الجزائر¹⁴، وذلك من خلال السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في تحديد الوثائق الإدارية محل الإطلاع.

يُعتبر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية حقاً من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام¹⁵، كما يعد من أهم ركائز إرساء الديمقراطية التشاركية لما يحققه من حرية المواطن أو المتعامل مع الإدارة في الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها، ويمارس دوراً فعالاً للحد من تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها¹⁶، لذلك ينبغي على الإدارات العمومية والمرافق العامة أن تتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تمكين المتعاملين معها من حقهم في النفاذ إلى المعلومة وأن توفر لهم الظروف المناسبة للحصول عليها، وذلك من خلال نشر التعليمات والمناشير والآراء التي تهمهم على نطاق واسع وكذا توفير الوسائل البشرية والمادية لحسن إستقبالهم.

2- إنعدام نص تشريعي خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

رغم سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب نص دستوري، إلا أن تطبيقه يبقى محدوداً جداً وذلك لغياب إطار قانوني خاص ينظم إجراءات وكيفيات تطبيق قواعد ممارسته، حيث يبقى هذا الحق يطبعه العموم نظراً لتنظيمه بموجب نصوص متفرقة والتي تُعد أهمها قوانين الإدارة المحلية، وباعتبار أن البلدية هي القاعدة الأولى لمشاركة المواطنين نص قانون رقم 10-11 الذي يتعلق بالبلدية¹⁷ من خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان: « مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية »، في المادتين 11 و 12 على ضرورة إتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الضرورية لإعلام المواطنين قصد مشاركته في تسيير الشؤون المحلية، كما نصت المادتين 14 و 22 منه على إمكانية إطلاع المواطنين على مستخرجات مداوات وقرارات مجلس الشعبي البلدي ، وهي نفس الأحكام التي كرسها قانون رقم 07-12 الذي يتعلق بالولاية¹⁸ من خلال المواد 18، 31 و 32 .

إضافةً إلى قوانين الإدارة المحلية، كرس كذلك المشرع الجزائري حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁹ من خلال المادة 11 التي تنص على أنه: « لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

- بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها » .

تظهر فعالية القواعد الدستورية من خلال صدور النصوص القانونية المكرسة لها على أرض الواقع، لذلك لا بد من تنظيم حق الولوج إلى المعلومة الإدارية بموجب نص قانوني خاص لما يحققه من شفافية العلاقة بين الإدارة والمواطن والتي تعتبر أساس جودة الخدمة العمومية²⁰، وهذا ما لا نجده في التجربة الجزائرية كون أن السلطة التشريعية تضمنت هذا الحق من خلال نصوص قانونية متفرقة، خلافاً للمشرع التونسي الذي نظم حق الولوج إلى المعلومات باعتباره من المبادئ المكرسة في الدستور من خلال الفصل 32 على أرض الواقع، بإصداره في سنة 2016 قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة²¹.

3- قصور دور السلطة التنظيمية في تحديد إجراءات النفاذ إلى المعلومة الإدارية

حاولت السلطة التنظيمية إقرار حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ونظمت إجراءات الطلب الذي يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يحدد فيه صاحب الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، كما يتضمن إسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية²².

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية آجال الرد على طلب الإطلاع على الوثائق الإدارية، والتي تنص على أنه: « تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال المبينة أدناه:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية،

- في ثلاثة أيام (3) بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات،

- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.»

ما يأخذ على المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية إقتصاره فقط على مستخرجات مداولات البلدية وقراراتها ولا نجد نصوص تنظيمية تحدد كليات الولوج إلى الوثائق الإدارية الأخرى، فرجوعاً إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن لا نجده قد حدد مدة التي تنتظر فيها الإدارة في طلب الإطلاع على الوثائق الإدارية، وإنما إكتفى فقط بالنص في المادة 10 على أن الإطلاع يكون عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخة على نفقة الطالب دون تحديد إجراءات الطلب أو محتواه أو مدة دراسته من طرف الإدارة.

تُعتبر مدة الرد على طلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية ضماناً أساسية لإعمال حق المواطن في الإطلاع، لذلك لا بد من المشرع الجزائري أن يحددها بالنسبة لجميع الوثائق الإدارية، مسابرةً منه للتجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية التي حددتها بشهر من تاريخ تلقي الإدارة الطلب، ويعتبر سكوت هذه الأخيرة عن الرد بمثابة قرار ضمني بالرفض وهذا ما تضمنته المادتين R* 311-12 و R 311-13²³ من القانون المنظم للعلاقة بين الجمهور والإدارة، ولطالب النفاذ مدة شهرين من تاريخ رفض طلبه اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة الإدارية وهذا بدليل أحكام المادة R311-15 من ذات القانون والتي تنص على أنه:

« Ainsi qu'il est dit à l'article R. 343-1 et dans les conditions prévues par cet article, l'intéressé dispose d'un délai de deux mois à compter du refus d'accès aux documents administratifs qui lui est opposé pour saisir la Commission d'accès aux documents administratifs ».

حددت كذلك التجربة التونسية من خلال الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016

المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة مدة النظر في الطلب بعشرين يوماً من تاريخ توصل الإدارة به، وإذا

تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة في عين المكان على الهيكل المعني الرد في أجل أقصاه عشرة أيام²⁴، ويعتبر عدم رد الإدارة على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون رفضاً ضمناً يفتح المجال للطعن²⁵.

ثانياً- نحو تكريس ضمانات لحماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يتطلب تجسيد حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على أرض الواقع، تمكين المتعاملين مع الإدارة بآليات فعالة تتماشى مع مضمون الديمقراطية التشاركية، يلجؤون إليها للبت في شكاويهم أو إعتراضهم في حالة رفض الإدارة طلب تقديم المعلومات، خاصةً أمام تفشي مبدأ السرية الذي يعتلي عادةً النشاط الإداري²⁶، وإستمرار تعامل المرافق العمومية على أنها شكل من أشكال النفوذ ونوع من الملكية الخاصة، لذلك فإنّ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والحصول عليها يصبح من الصعب ممارسته إذا لم يحط بضمانات تحول دون تعسف الإدارة عليه وتجريده من مضمونه²⁷.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر، يُلاحظ بأنها تفتقد لضمانات حسن ممارسة المتعاملين مع الإدارة لهذا الحق من الناحية التطبيقية، الأمر الذي يجعل بروز حق الإطلاع في مثل هذه الظروف لا يمكن أن يضمن حرية حقيقية للمواطن ولا ينجر عنه إلا مجتمعاً مفتقداً للحرية، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري مسايرة الدول المقارنة المتقدمة في هذا المجال كالتجربة الفرنسية والتونسية التي كرست ضمانات حماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب قانون خاص، وذلك بإنشاء هيئة إدارية مستقلة متخصصة بحماية هذا الحق (1)، وكذا تمكين المتعاملين مع الإدارة بحق الطعن القضائي ضد قرارات رفض طلب النفاذ إلى المعلومة في حالة عدم إستفاء حقهم أمام الهيئة الإدارية المكلفة بحماية بهذا الحق (2)، إضافةً إلى تقرير عقوبات على كل موظف إداري ثبت إمتناعه عن تقديم المعلومات لطلبها (3).

1- ضرورة تكريس هيئة إدارية مستقلة متخصصة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يستوجب من أجل تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على أرض الواقع وضع الآليات الضرورية لضمان حسن تطبيقه وإحترامه من الهياكل المعنية بالأمر، وبالرجوع إلى النصوص القانونية يُلاحظ رغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن »، وإقرار مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب الفقرة الثانية من أحكام المادة 34 على ضرورة إحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين بنصها على أنه: « ولهذا الغرض، تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين »، إلا أنّ التجربة الجزائرية نجدها لا تعطي الأهمية لمثل هذه

الهيئات الإدارية، وهذا ما يظهر من خلال عدم وجود أي نص قانوني يقضي بإنشاء هيئة إدارية تسهر على ضمان ممارسة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر، يُستنتج أنّ المواطن يملك سوى حق التظلم الإداري أمام الإدارة الممتنعة عن تقديم المعلومات كضمانة إدارية لممارسة هذا الحق، وذلك إستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن التي تنص على أنه: « يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها »، ونظراً لعدم نص هذا المرسوم على المدة القانونية التي يجب على الإدارة الرد من خلالها، فإننا نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁸ التي تنص على أنه: « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة «، وعليه فيجب على الإدارة الرد على التظلم المقدم ضدها في مدة شهرين من تاريخ إستلامها له. أما عن الأجال التي يجب على المواطن أن يقدم تظلمه هي 04 أشهر من تاريخ صدور قرار رفض تقديم المعلومات التي تعنيه، وهذا تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 830 السالفة الذكر، كونها تحيلنا إلى تطبيق المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ».

في ظل سياسة الإنفتاح على الإدارة والتي يشكل حق الولوج إلى المعلومة الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية²⁹، وفي سبيل تفعيله سعت بعض الدول المقارنة إلى إستحداث هيئات إدارية تسهر على ضمان حسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، كالتجربة الفرنسية التي قامت بإنشاء لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية في سنة 1978³⁰، والتي أدرجها القانون المنظم للعلاقات بين الجمهور والإدارة الصادر في سنة 2000 ضمن السلطات الإدارية المستقلة تطبيقاً لأحكام المادة 1-340 L التي تنص على أنه:

« La Commission d'accès aux documents administratifs est une autorité administrative indépendante.

Elle est chargée de veiller au respect de la liberté d'accès aux documents administratifs et aux archives publiques ainsi qu'à l'application du titre II du présent livre dans les conditions prévues par le présent livre et par le titre Ier du livre II du code du patrimoine »³¹.

والتجربة التونسية التي كرست هيئة النفاذ إلى المعلومة بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، والذي ينص على أنه: « تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون ب " الهيئة "»، لذلك ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية إذا ما أرادت المضي قدماً نحو تفعيل حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية إلا أن تدعم هذا الحق بإحداثها لهيئة إدارية مستقلة تسهر على ضمان إحترام ممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية، مساندة في ذلك الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا المجال، وتمكينها من سلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم الوثائق المتنازع حولها، وكذا منحها سلطة إتخاذ قرارات وليس مجرد آراء وتوصيات بشأن الطلبات التي يقدمها المتعاملين مع الإدارة، وأن يكون للأفراد ولجهة الإدارة حق الطعن على قرار الهيئة أمام القضاء الإداري.

2- نحو تكريس حماية قضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يفرض مبدأ الأمن القانوني وجود هيئة قضائية تحرص على التطبيق الصحيح للنص القانوني³²، لذلك يعتبر القاضي الإداري الحامي الأول للحقوق والحريات تطبيقاً لأحكام المادة 164 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « يحمي القضائية المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقاً للدستور »، وهذا الدور يفرض عليه الإلتزام بحماية المبادئ المكرسة في الدستور والتي نجد منها الحق الإطلاع على المعلومات الإدارية، وذلك بالرغم من عدم تضمين النصوص القانونية الجزائرية صراحة للرقابة القضائية على مدى إحترام الإدارة لهذا الحق.

رجوعاً إلى النصوص القانونية المنظمة لممارسة الديمقراطية التشاركية نجدها لا تنص صراحة على إختصاص القاضي الإداري بالنظر في حالات تجاوز الإدارة لمبادئ المشاركة، فمثلاً بالعودة إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن نجده إترف بحق المواطن في الإطلاع وضرورة إعلام الجمهور دون أن يكرس الرقابة القضائية عن مدى إلتزام السلطات العمومية بهذه المبادئ، وإكتفى فقط بالنص في المادتين 37 و38 بإمكانية الطعن في تعليمات والمنشورات والإعلانات التي تصدرها الإدارة وكذا المطالبة بالتعويض.

خلافاً للتجربة التونسية التي كرست مثلاً الحماية القضائية لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية من خلال رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك بعد اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة وهذا ما تضمنه الفصل 31 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي ينص على أنه: « يمكن لطالب النفاذ أو

الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافياً أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به .»

كرس المشرع الفرنسي إضافةً إلى إنشاء هيئة طعن غير قضائية وهي لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (Commission d'accès aux Documents Administratifs) في سنة 1978، التي يستوجب إخطارها في حالة رفض طلب النفاذ إلى المعلومات قبل اللجوء إلى القضاء وهذا طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 1-342 L. من القانون المنظم للعلاقات بين الجمهور والإدارة³³، إمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري في حالة رفض طلب الولوج إلى المعلومات البيئية من خلال المادة 11-125 L من قانون البيئة³⁴ وهو ما لا نجده أيضاً في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه:

« Les litiges relatifs aux refus de communication d'informations opposés en application de [l'article L. 125-10](#) sont portés devant la juridiction administrative selon les modalités prévues par la [loi n° 78-753 du 17 juillet 1978](#) portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal.

Les dispositions du chapitre II du titre Ier de cette loi ne sont pas applicables aux informations communiquées sur le fondement de l'article L. 125-10 ».

لا نجد في النصوص القانونية الجزائرية أن المشرع ولا المنظم قد إستثنى دعوى إلغاء قرار الإدارة المخالف لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية بميعاد خاص بها، وذلك خلافاً للتجربة التونسية التي خصت رفع دعوى إلغاء قرار رفض الإدارة الإطلاع على الوثائق الإدارية بمواعيد خاصة، حيث منح لطالب النفاذ من خلال الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إمكانية رفع تظلم³⁵ أمام رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه 20 يوماً التي تلي الإعلام بالقرار، ويتعين على الرئيس الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التظلم، وهذا على خلاف المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي إعترف بحق المواطن برفع التظلم الإداري دون أن يحدد ميعاد ذلك وهذا ما يستتج بتفحص المواد 34، 35 و36، الأمر الذي يستدعي تطبيق أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يجب أن يرفع خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلامه.

جعل القانون التونسي الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة شرطاً ضرورياً قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك في حالة رفض مطلب تظلمه أو عدم الرد خلال أجل 10 أيام، ويكون الطعن أمام الهيئة في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.

تبت هيئة النفاذ إلى المعلومة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه 45 يوماً من تاريخ توصلها لمطلب الطعن، ويمكن لطالب المعلومة بعد ذلك أن يرفع طعناً ضد قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية في أجل 30 يوماً من تاريخ الإعلام به.

إن غموض تحديد الآجال القانونية لرفع دعوى إلغاء قرارات رفض الإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، تجعل المواطن يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: « يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي »، وتختلف آجال رفع دعوى الإلغاء في حالة إختيار الطاعن رفع تظلم إداري والتي تضمنت أحكامه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة «.

إضافةً إلى الضمانات غير القضائية المكلفة بحماية ممارسة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية والمتمثلة في هيئة النفاذ إلى المعلومة التي ينبغي على المشرع الجزائري إستحداثها، يفترض منه كذلك تكريس حماية قضائية لهذا الحق مع إخضاعها لإجراءات خاصة متميزة عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتخفيف مدة آجال رفع الدعوى والفصل فيها، وكذا إلزام المتعاملين مع الإدارة إستفاد التدابير الإدارية وذلك باللجوء إلى الهيئة المكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة كشرط لقبول الدعوى أمام القاضي الإداري.

3- إقرار مسؤولية الموظف الممتنع عن تقديم المعلومة الإدارية للمواطن

حاول المنظم الجزائري من خلال المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن تكريس ضمانات قانونية لإرساء حق الولوج إلى المعلومة الإدارية، وذلك بتقرير عقوبات تأديبية على الموظف الذي يمتنع عن تقديم معلومات لطالبيها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 30 من المرسوم والتي إعتبرت من خلال المادة 40 أن الإخلال بمبادئ تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن جريمة تأديبية يستوجب العقاب

التأديبي³⁶، وفي هذا الصدد نجد المادة 30 من ذات المرسوم تضمنت العقوبات التأديبية في حالة رفض الموظف تسليم عقد إداري أو إعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية، وذلك بإمكانية تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، أما في حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة³⁷.

يُلاحظ من خلال إستعمال المنظم الجزائري مصطلح يمكن من خلال المادة 30 جواز توقيع العقوبات التأديبية على الموظف دون أن يضيف عليها طابع الإلزامية، خلافا للمشرع التونسي الذي كان أكثر صرامة في هذا المجال من خلال تنظيمه العقوبات التي يتعرض لها الموظف العمومي عن طريق القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وهذا خلافا للتجربة الجزائرية التي نظمته بموجب مرسوم، حيث نص بالإضافة إلى العقوبات التأديبية على عقوبات مالية من خلال الفقرة الأولى من الفصل 57 ضد كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية، بنصها على أنه: « يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ». يُعاقب كل موظف عمومي تعمد في إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكابها حسب الفقرة الثانية من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 162 من المجلة الجزائرية³⁸ التونسية والتي تنص على أنه: « يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدّة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتّصلة بها المعدّة لزينتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والنحائت.

والمحاولة موجبة للعقاب ».

لذلك حمايةً لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية ينبغي على المشرع الجزائري أن يساير التجربة التونسية في هذا المجال، بإقراره لنص قانوني خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية ينظم من خلاله العقوبات المالية والجزائية والتأديبية للموظف الذي يعرقل أعمال هذا الحق، بإعتبره صاحب العلاقة المباشرة مع المواطنين والمسؤول الأول عن تسليم الوثائق الإدارية.

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري ساير النظم المقارنة التي عملت على تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في دساتيرها، وإعتبرته كشرط لإعمال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال إقراره لأول مرة في أحكام المادة 55 من دستور سنة 1996 بإمكانية كل مواطن الإطلاع والحصول على ما تحوزه السلطات العمومية من وثائق ومستندات إدارية.

لكن هذه الخطوة المهمة التي خطاها المؤسس الدستوري في مسار تكريس الديمقراطية التشاركية وشفافية التعامل مع المواطن، لم يتم مسايرتها من قبل المشرع الجزائري، الذي لم يسع إلى وضع إطار

قانوني خاص لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، يحدد من خلالها الإجراءات التي يتبعها المرتفق في سبيل تقديم طلبه للنفاذ، والمدة القانونية التي يتم من خلاله الرد عليه، لذلك يُنتظر من السلطة التشريعية الأخذ بالتجربة التونسية لوضع نص قانوني خاص يحتوي كل الجوانب القانونية للمطالبة بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

تدعيماً للحق الدستوري الذي يقضي بأحقية كل مواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية يتطلب من المشرع وضع ضمانات قانونية لحمايته، وذلك بتكريس هيئة إدارية مستقلة عن الإدارة، يعهد لها مهمة البت في الشكاوي التي يتقدم بها المرتفقين في حالة رفض السلطات العمومية تقديم المعلومات أو منحهم الوثائق المطلوبة.

سعت بعض التجارب المقارنة إلى الإقرار الصريح بممارسة القضاء الإداري للرقابة على مدى إلتزام الإدارة بمبدأ النفاذ إلى المعلومات الإدارية كالتجربة الفرنسية والتونسية، بمنح المواطن إمكانية رفع دعوى الإلغاء وذلك بعد اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة والتي خصت بذلك هذه الدعوى بميعاد قانونية خاصة بها، وهذا ما لا نجده مكرس في المنظومة القانونية الجزائرية، الأمر الذي يجعل المواطن يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يُنتظر من المشرع الجزائري عند إصداره لقانون النفاذ إلى المعلومة الإدارية أن يحدد ميعاد خاص لرفع دعوى إلغاء قرار الإدارة المخالف لهذا الحق.

يُعتبر إقرار مسؤولية الموظف عند إمتناعه عن منح الوثائق الإدارية للمواطن أو إعتراضه سبيل الوصول إليها ضماناً هامة لحماية حق النفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية، لذلك لا بد من المشرع تنظيمه للعقوبات المالية والتأديبية والجزائية بموجب القانون الذي ينتظر إصداره والخاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية المكفول دستورياً.

الهوامش:

¹ - مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 6 جويلية سنة 1988، ص. 1013.

² - مقارنة ببعض التجارب التي أقرت بحق الولوج إلى المعلومة الإدارية أولاً بموجب نص دستوري بإعتباره من الحقوق الأساسية، ثم أتت القوانين التشريعية والتنظيمية لحمايته والتفصيل في إجراءاته، أخذت التجربة الجزائرية مسار مغايراً، حيث نظمت هذا الحق بموجب المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ثم أتى بعد ذلك الإقرار الدستوري له، راجع في ذلك:

OSSUKINE Abdelhafid, La transparence administrative, Dar El Gharb, Oran, 2002, p. 235.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 16 - 190، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016، يحدد كفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2016، ص. 8.

⁴ - الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 68، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، ص. 04.

⁵ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 08، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2006، ص. 03.

⁶ - مهداوي عبد القادر، « الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، 2016، ص. 104.

⁷ - « Le concept de la transparence permet d'établir entre toutes ces réformes un cadre de cohérence: l'objectif serait de parvenir à une administration transparente, ouverte aux administré », CHEVALLIER Jacques, « Le mythe de la transparence administrative », In information et transparence administratives, P. U. F, Paris, 1988, p. 251.

⁸ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص. 02.

⁹ - عيساوي عزالدين، « الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2015، ص. 220.

¹⁰ - تنص المادة 06 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، على أنه: «1- تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والإجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة.

2- تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم.

3- تقوم الإدارة العامة بوضع نظم وإجراءات إتصال فعلية، بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة، وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات، وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكاواهم.

4- تضمن الإدارة العامة أن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة بطريقة سهلة ولغة مفهومة.

11- تنص الفقرة الأولى من أحكام المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على أنه: « 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونها إعتبار للحدود الجغرافية ».

12- أوكيل محمد أمين، « شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر »، أعمال الملتقى الوطني العاشر حول: « تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية »، يومي 09 و10 أبريل سنة 2017، منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، عدد 08، 2017، ص. 374.

13 - Pour plus de détail sur les secrets protégés par la loi voir WARUSFEL Bertrand, « Les secrets protégés par la loi limites à la transparence », Revue Général Nucléaire, N°01, 2003, pp. 62-66.

راجع أيضاً: بوكثير عبد الرحمن، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور (الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 10، 2017، ص. 191.

14- OSSOUKINE Abdelhafid, « Le secret en droit ou le droit du secret », Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, N° 03, 1995, p. 493.

15- BROCAL Frédérique Von Plauen, Le droit a l'information en France, Thèse doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique, Université Lumière-Lyon 2, 2004, p. 24.

16 - ROBBE François, « Démocratie participative et citoyenneté », acte de colloque sur La démocratie représentative et participation, Faculté de droit, Université Jean Moulin - Lyon 03, 21 octobre 2005, éditions L'Harmattan, Paris, 2007, pp. 11-14.

17- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 3 جويلية سنة 2011، ص. 4.

18- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 5.

¹⁹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، ص. 02.

²⁰ - راجع علاوة حنان، « تطوير العلاقات بين الإدارة والمواطن في تقديم الخدمات العمومية »، أعمال اليوم الدراسي حول: « التوجهات الحديثة في عصرنة المنظمات العامة وخدماتها - بين واقع وآفاق التطبيق في الجزائر-»، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، يوم 06 جوان 2017، ص. 4، (غير منشورة).

²¹ - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس سنة 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، الصادر في 29 مارس سنة 2016، ص. 1029، يلغي المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي سنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية الذي تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان سنة 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني www.Législation.tn، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12.

22 - للتفصيل أكثر راجع:

- أوكيل محمد أمين، « الاعتراف بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية: مكسب دستوري موقوف النفاذ»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، عدد 03، 2023، ص ص. 42 - 43.

- أوكيل محمد أمين، « الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً»، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 03، 2020، ص ص. 243 - 259.

²³ - Article R*311-12 de code des relations entre le public et l'administration, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 14/05/2022, dispose: « Le silence gardé par l'administration, saisie d'une demande de communication de documents en application de l'article L. 311-1, vaut décision de refus ».

Article R311-13, Ibid, dispose : « Le délai au terme duquel intervient la décision mentionnée à l'article R. * 311-12 est d'un mois à compter de la réception de la demande par l'administration compétente ».

²⁴ - ينص الفصل 14 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ على أنه: « على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه... ».

²⁵ - ينص الفصل 15، السابق الذكر، على أنه : « يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون ».

²⁶ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010، ص 90.

²⁷ - عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص. 749.

²⁸ - قانون رقم 09-08، قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، معدل وتم بموجب قانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2022.

²⁹ - KARADJI Mustapha, CHAIB Leila, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien », Revue Idara, E. N. A, Alger, N° 02, 2003, pp. 51-58.

³⁰ - Voir l'article 05 de la loi N° 78-753, du 17 juillet 1978, Portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, P. 2851, modifiée par la loi N° 2000-321, du 12 avril 2000, relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, J. O. R. F N° 0088, du 13 avril 2000, P. 5646, et par l'Ordonnance N° 2005-650 du 6 juin 2005 relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 16/03/2018.

³¹ - Code des relations entre le public et l'administration, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/05/2022.

³² - أورك حورية، « مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني »، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 11، 2017، ص. 254.

³³ - Article L. 342-1 de Code des Relations Entre le Public et l'Administration, Op-Cit, qui dispose: « La saisine pour avis de la commission est un préalable obligatoire à l'exercice d'un recours contentieux ».

³⁴ - Code de l'environnement français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/05/2022

³⁵ - يعتبر التظلم إجراء جوازي حيث يمكن لطالب الوثيقة أن يلجأ مباشرة إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة بناء على أحكام الفقرة 03 من الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

والتي تنص على أنه: «كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون».

³⁶ - تنص المادة 40 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر، على أنه: «يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة إعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية».

³⁷ - حددت المادة 163 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية سنة 2006، ص. 03، العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية وهي: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل، أما العقوبات من الدرجة الثالثة هي: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

³⁸ - تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، السابق الذكر، على أنه: « ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك».

- ينص الفصل 163 من أمر علي بتاريخ 9 جويلية سنة 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، صادر بالرائد الرسمي عدد 79، مؤرخ في أول أكتوبر سنة 1919، متوفر على الموقع الإلكتروني www.Législation.tn، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/16، على أنه: « يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 162 من هذه المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتباً أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبان دينية أو أوراقاً أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخزائن المحفوظات أو بمستودع إداري».